2023 06 فيفري

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
منشور عدد.....28.....

من رئيس الحكومة

الى السيدات والسادة الوزراء

وكتاب الدولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلية

والمديرين العامين للمؤسسات العمومية والرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية

الموضوع: حول جرد الأصول الثابتة المادية للدولة وتقييمها لإعداد الموازنة الافتتاحية.

المراجع القانونية:

- القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية
- مجلّة المحاسبة العموميّة الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم اتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة.
- الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة.
- الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- قرار وزير الماليّة المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 المتعلّق بإصدار معيار حسابات الدولة "الأصول الثابتة المادية للدولة"
- قرار وزير الماليّة المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 المتعلّق بإصدار الإطار المرجعي للمعلومة الماليّة لذوات القطاع العمومي
- قرار وزير الماليّة المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتعلّق بإصدار معيار حسابات الدولة "تقديم القوائم الماليّة للدولة"
- قرار وزير المالية المؤرخ في 20 فيفري 2020 والمتعلق بتنظيم المحاسبة العامة للدولة

- الرأي التفسيري عدد 1 لسنة 2023 المتعلق بمعيار حسابات الدولة عدد 02 "الأصول الثابتة المادية" المصادق عليه من قبل هيئة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بتاريخ 09 مارس 2023.

وبعد، تبعا لما نصّ عليه القانون الأساسي للميزانية من ضرورة إرساء محاسبة عامة للدولة ترتكز على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات بالاستناد إلى معايير محاسبية تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العموميّة، يتنزل هذا المنشور في إطار تنظيم عملية جرد الأصول الثابتة المادية للدولة وتقييمها بهدف إعداد الموازنة الافتتاحية.

ويّمكّن تطبيق المعايير المحاسبية من مسك وإعداد حسابات سليمة وصادقة تعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة وممتلكاتها، ويتم الإفصاح عنها ضمن القوائم المالية وتّمثّل الموازنة إحدى أهم هذه القوائم حيث تقدم جملة الأصول والخصوم بنهاية الفترة المحاسبية.

وتكتسي عملية إعداد الموازنة الافتتاحية أهمية بالغة تستدعي تظافر جهود كافة هياكل الدولة باعتبار أنها تّمثّل أول تطبيق لمبادئ المحاسبة الاستحقاقية وتتطلب القيام بجرد محاسبي شامل لمختلف أصول وخصوم الدولة.

وفي هذا الإطار يتنزل هذا المنشور الذي يهدف الى تأطير أعمال الجرد المحاسبي للأصول الثابتة المادية للدولة التي تتمثل في القيام بالجرد المادي لهذه الأصول وتقييمها بغاية إدراجها ضمن الموازنة الافتتاحية للدولة.

ويتطرق هذا المنشور إلى:

- **مجال الجرد المحاسبي**
- **قواعد تقييم الأصول الثابتة المادية**
- **تنفيذ المشروع ودور مختلف الهياكل المتدخلة**

الباب الأول: مجال الجرد المحاسبي

الهدف من الجرد

تمكّن عملية الجرد المحاسبي من الحصر الشامل لجملة الأصول الثابتة المادية وتقديم معطيات وصفية في شأنها (الموقع، المستفيد ، وضعيتها العقارية) وأوجه التصرف فيها وحالتها وقيمتها بما يسمح في الوقت نفسه بتقديم صورة سليمة حولها ضمن الموازنة الافتتاحية للدولة وكذلك تحيين سجلات أملاك الدولة ودفاتر الكشوفات الممسوكة لدى جميع الهياكل المتصرفة فيها.

ويشمل الجرد المحاسبي كل الأعمال الرامية إلى الجرد المادي للأصول الثابتة المادية للدولة وعمليات التقييم.

مجال الجرد

تتعلق عمليّة الجرد موضوع هذا المنشور بالأصول الثابتة المادية للدولة قصد إدراجها بالموازنة الافتتاحية.

ويشمل نطاق الدولة في بعده المحاسبي، كما تمّ ضبطه بمعيار حسابات الدولة عدد 01 "تقديم القوائم المالية"، المصالح والهياكل والمؤسسات التي لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ونخصّ بالذكر الوزارات ومصالحها المركزيّة والخارجيّة وكذلك المراكز الديبلوماسيّة والقنصليّة بالخارج.

وتتمثل الأصول الثابتة المادية للدولة كما تمّ تعريفها ضمن معيار حسابات الدولة عدد 02 "الأصول الثابتة المادية" في عناصر الأصول المادية والملموسة التي تتحكم فيها الدولة بصفة منفردة أو مشتركة والتي لها القدرة على تحقيق منافع اقتصادية أو خدمة مرتقبة من خلال استعمالها لمدة تتجاوز السنة إما لصنع منتوج، أو لتوفير مواد، أو لإسداء خدمات وإمّا لإيجارها للغير وإما لغايات إدارية.

ويقصد بالتحكّم على معنى المعيار المذكور قدرة الدولة على استغلال الأصل الثابت المادي وتحمّل المخاطر المتصلة باستغلاله قصد الاستفادة من منافعه الاقتصادية المستقبلية أو خدمته المرتقبة.

ولتقييم درجة التحكم في الأصل الثابت المادي، اقتضى المعيار المحاسبي أن يتمّ الاستناد بالأساس على حقّ الملكية وحق الاستعمال وحق الانتفاع. وعلى هذا الأساس، يبرز التحكم من خلال سيطرة الدولة على شروط استعمال الأصل ويقدّر خاصة بالاستناد إلى:

-الملكية القانونية للأصل شريطة استفادة الدولة من منافعه الاقتصادية المستقبلية أو خدمته المرتقبة،

- حيازة الأصل بما يخوّل للدولة استعماله و / أو الانتفاع به، بصرف النظر عن الملكية القانونية،

- المسؤوليات: تتحمل الدولة جلّ المخاطر وتستفيد من المنافع الاقتصادية المستقبلية أو الخدمة المرتقبة المتأتية من حيازة الأصل حتىّ وإن لم تتمّ إحالة ملكيّته.

كما تتعلّق عملية الجرد موضوع هذا المنشور بعناصر أملاك الدولة التي تتحكم فيها ذوات أخرى على غرار المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية أو الجماعات المحلية وذلك بهدف تقديم معلومات حولها ضمن الإيضاحات وتمثل هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من القوائم المالية.

وعلى أساس ما تقدم تشمل عملية الجرد العناصر التالية:

- الأصول الثابتة المادية التي ترجع ملكيتها القانونية للدولة وتتحكّم فيها وتدرج ضمن الموازنة الافتتاحية للدولة،
- والأصول الثابتة المادية التي تتحكّم فيها الدولة بقطع النظر عن ملكيتها القانونية وتدرج ضمن الموازنة الافتتاحية للدولة،
- وعناصر أملاك الدولة التي تتحكّم فيها ذوات أخرى وتقدم ضمن الإيضاحات.

وتصنّف الأصول الثابتة المادية المعنية بالجرد، سواء كانت راجعة للملك العام أو الملك الخاص إلى الأصناف التالية:

- الأصول ذات الطابع الخاص،
- الأراضي،
- المباني والبناءات،
- أصول البنية التحتية،
- أسطول المنقولات،
- الأصول الثابتة المادية في طور الإنشاء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ صنف " الأصول ذات الطابع الخاص" يتضمن أساسا المباني والبناءات المستغلة لأغراض غير سكنية وغير إدارية وكذلك أسطول المنقولات والتي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني على غرار القواعد الجوية (بما في ذلك الأراضي المشيدة عليها) ومعسكرات التدريب وحقول الرماية والمعدات العسكرية.

ولا تشمل عملية الجرد المحاسبي:

-الأصول البيولوجية ذات العلاقة بالنشاط الفلاحي موضوع معيار حسابات الدولة الذي يتناول الفلاحة،

- والأصول التاريخية والمواقع الطبيعية والثقافية ودور العبادة موضوع معيار حسابات الدولة الذي يتناول الأصول التاريخية والثقافية والمواقع الطبيعية.

الباب الثاني: قواعد تقييم الأصول الثابتة المادية

يتمثل التقييم في تحديد القيمة المالية التي ستُدرج بها الأصول الثابتة المادية ضمن الموازنة الافتتاحية للدولة.

وتكتسي هذه العملية أهمية بالغة حيث أنها تمكّن من تقديم صورة صادقة وأمينة للوضعية المالية للدولة بغاية التصرّف الأمثل في هذه الأصول.

ترتكز عملية تقييم الأصول الثابتة المادّية على قواعد التقييم المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرّخ في 12 سبتمبر 2019 المتعلّق بمعيار حسابات الدولة الخاص بالأصول الثابتة المادية وتكلّف مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالإشتراك مع مختلف الوزارات المعنية بتقييم الأصول الثابتة المادية.

ويبرز الجدول التالي قواعد التقييم الانتقاليّة الخاصة بالموازنة الافتتاحية حسب أصناف الأصول مع بيان الهياكل المكلفة بالتقييم:

الصنف	قاعدة التقييم	الهياكل المكلفة بالتقييم
الأصول ذات الطابع الخاص	تُدرج الأصول ذات الطابع الخاص بالموازنة الافتتاحيّة حسب قيمتها الإجمالية دون تقديم أي معطيات إضافية ضمن الإيضاحات. وتساوي القيمة الإجمالية للأصول ذات الطابع الخاص مجموع: - القيم الصحيحة للأراضي والمباني والبناءات وأصول البنية التحتية،	مصالح رئاسة الجمهورية والوزرات المعنية سيّما وزارة الدفاع الوطني والداخلية ومصالح الإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية مع إمكانية التنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في حدود

	- وتكلفة الاقتناء بعد طرح تراكم الاستهلاكات بالنسبة لأسطول المنقولات ذات الطابع الخاص، - وكلفة الإنتاج بالنسبة للأصول الثابتة المادية في طور الإنشاء.	مقتضيات السرية المتعلقة بمهمة الأمن والدفاع الوطني.
الأراضي والمباني والبناءات	القيمة الصحيحة الموافقة لقيمتها على السوق والتي يتم تحديدها عبر الاختبار. كما يحدد هذا الاختبار مدة الانتفاع المتبقية بالنسبة للمباني والبناءات.	مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
أصول البنية التحتية	القيمة الصحيحة لأصول البنية التحتية بالاعتماد أساسا على منهجية تكلفة الاستبدال الصافية من الاستهلاك أو على منهجية تكلفة إعادة الحالة أو على منهجية وحدات الخدمة وعند الإقتضاء السعر المؤشر لنفس الأصول أو لأصول مماثلة وفقا للسعر الراجع لفترة سابقة.	الوزارات المعنية بالاشتراك مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
أسطول المنقولات	يتم تقييم أسطول المنقولات عند إدراجها بتكلفة الاقتناء بعد طرح تراكم الاستهلاكات. ويتم احتساب تراكم الاستهلاكات بالاعتماد على مدة الانتفاع الخاصة بهذه المنقولات.	آمري الصرف بمختلف الوزارات مع امكانية اللجوء إلى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
الأصول الثابتة المادية في طور الإنشاء	كلفة الإنتاج التي تحتسب كما يلي: - بالنسبة الأصول الثابتة المادية في طور الإنشاء المنتجة داخليا من قبل مصالح الدولة، تتكون كلفة الإنتاج أساسا من تكلفة اقتناء المواد المستهلكة ومن أعباء الإنتاج المباشرة ومن جزء من الأعباء	الوزارات المعنية بالاشتراك مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

	غير المباشرة محدد حسب المحاسبة التحليلية. - بالنسبة للأصول الثابتة المادية في طور الإنشاء المنتجة في إطار صفقة أشغال: تحدد كلفة الإنتاج على أساس تقدّم الأشغال المضبوطة ضمن محاضر المعاينة الممضاة من قبل الدولة وصاحب الصفقة والتي ينتج عنها دفع أقساط على الحساب.	

الباب الثالث: تنفيذ المشروع ودور مختلف الهياكل المتدخلة

تشرف على المشروع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالتشارك والتعاون مع مختلف الهياكل الإدارية الماسكة والمتصرفة في الأصول الثابتة المادية وذلك في إطار إرساء نظام محاسبي جديد للدولة وما يقتضيه من مسك حسابيات خاصة بهذه الأصول تبعا للتشريع الجاري به العمل.

تتولى لجنة قيادة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تحديد أولويات الجرد وضبط رزنامة عمل حسب أصناف الأصول الثابتة المادية وتسهر على التنسيق والتعاون بين مختلف الهياكل الإدارية المتصرفة في الاصول وتقوم بالمتابعة وإيجاد السبل اللازمة لفض الإشكاليات العالقة.

تشمل عملية الجرد المحاسبي للأصول الثابتة المادية للدولة المراحل التالية:

- مرحلة الجرد المكتبي التي ترتكز على دراسة المعطيات المضمنة بالسجلات والكشوفات الممسوكة من قبل مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية والهياكل المتصرفة كل فيما يخصه وذلك بغاية إعداد قائمات في الأصول الثابتة المادية حسب أصنافها وتكوين ملفات لهذه الأصول.
- مرحلة الجرد الميداني المتمثلة أساسا في معاينة ميدانية لوضعية الأصول الثابتة المادية وأوجه التصرف فيها وتجميع المعطيات الضرورية لتقييمها.

- مرحلة المقاربات بين المعطيات المكتبية والميدانية والقيام بالتسويات الضرورية لمعالجة الفوارق إن وجدت.
- مرحلة التقييم
- مرحلة تضمين نتائج الجرد ضمن بطاقات الجرد وإرفاقها بالوثائق المؤيدة.

ويضبط جميع هذه المراحل دليل إجراءات خاص.

✓ **المهام الموكولة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:**

1. الإذن بتكوين فرق جرد مركزية وبالإدارات الجهوية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالتنسيق مع المصالح المركزية والجهوية للهياكل المتصرفة للقيام بجرد الأصول الثابتة المادية للدولة وتنفيذ مخططات الأعمال المضبوطة.
2. متابعة ودفع تنفيذ أعمال الجرد والتقييم.
3. تجميع ومعالجة وتخزين المعطيات والبيانات لملفات الجرد تامة الموجب (بطاقات جرد والوثائق التي تستند اليها).
4. تتولى المصالح المركزية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إيفاء المصالح المختصة بوزارة المالية بالمعطيات و البيانات المضمنة ببطاقات الجرد مرفقة بالوثائق المؤيدة واللازمة للاستغلال المحاسبي.

✓ **المهام الموكولة لمصالح مختلف الوزارات:**

1. وجوب توفير كامل المعطيات والوثائق حول الأصول التي تتصرف فيها مختلف الوزارات والأصول المخصصة للمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها والأصول التي تتصرف فيها الجماعات المحلية وتقديمها الى اللجان المكلفة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسهيل عمليات المعاينة الضرورية للجرد والتقييم.
2. تبادل المعطيات الخاصة بالأصول الثابتة المادية للدولة المستخرجة من الدفاتر الممسوكة لدى الجهات المتصرفة والمساهمة في تكوين ملفاتها ثم إحالتها إلى المصالح الجهوية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لاعتمادها في أعمال الجرد.
3. تسوية وضعيات التصرف من طرف الوزارات والهياكل الراجعة لها بالنظر بالتنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على غرار التسوية بصيغة التخصيص وأوجه التصرف الأخرى (التفويت والكراء والإشغال الوقتي....)

تشمل هذه الإجراءات جميع أصناف الأصول الثابتة المادية للدولة باستثناء صنف الأصول ذات الطابع الخاص حيث أنه وبغاية الحفاظ على سرية المعطيات، فإن مهمة جرد وتقييم الأصول الثابتة المادية ذات الطابع الخاص تعتبر من مشمولات مصالح رئاسة الجمهورية والوزارات المعنية سيّما وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مع إمكانية التنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في حدود خصوصية هذه المجالات.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها عملية الجرد المحاسبي للأصول الثابتة المادية للدولة، فإن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوّون إلى تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

والســـــلام

رئيس الحكومة

الحشاني

أحمد الحشاني